E

الأمم المتحدة

المجلس الاقتصادي والاجتماعي

Distr.
LIMITED

E/CN.4/1995/L.27
22 February 1995
ARABIC
Original: ENGLISH

لجنة حقوق الإنسان
الدورة الحادية والخمسون
البند ٨ من جدول الأعمال

مسألة إعمال الحق في التنمية

<u>اثيوبيا، اندونيسيا، إيران (جمهورية - الإسلامية)*، باكستان، بنغلاديش، بوتان، تونس، الجمهورية العربية السورية*، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية*، سري لانكا، السودان*، شيلي، الصين، العراق*، الفلبين، فييت نام*، كوبا، كولومبيا، كينيا*، ماليزيا، مدغشقر*، مصر، ميانمار*، نيبال، نيجيريا*، الهند، اليمن*: مشروع قرار</u>

١٩٩٥/... <u>الحق في التنمية</u>

<u>إن لجنة حقوق الإنسان</u>،

<u>إذ تسترشد</u> بالمقاصد والمبادئ المتجسدة في ميثاق الأمم المتحدة والإعلان العالمي لحقوق الإنسان والعهدين الدوليين الخاصين بحقوق الإنسان،

<u>وإذ تؤكد من جديد</u> الالتزام الوارد في المادة ٥٦ من ميثاق الأمم المتحدة بالعمل، بصورة مشتركة أو منفردة، بالتعاون مع الأمم المتحدة، من أجل تحقيق المقاصد المنصوص عليها في المادة ٥٥ من الميثاق،

<u>وإذ تؤكد من جديد أيضا</u> المبادئ الواردة في إعلان الحق في التنمية الذي اعتمدته الجمعية العامة في قرارها ١٢٨/٤١ المؤرخ في ٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٦،

وإذ تشدد على أن الحق في التنمية، بوصفه حقا عالميا غير قابل للتصرف وجزءا لا يتجزأ من حقوق الإنسان الأساسية، قد أعاد تأكيده إعلان وبرنامج عمل فيينا (A/CONF.157/23)، وأن الشخص الإنساني هو الموضوع المركزي للتنمية،

وإذ تكرر القول إن كل حقوق الإنسان عالمية مترابطة ومتداخلة لا تقبل التجزئة وأنه يتعين على المجتمع الدولي معالجة حقوق الإنسان بطريقة شاملة منصفة متساوية وعلى قدم المساواة، وأنه يتعين تأمين العالمية والموضوعية والحياد واللاانتقائية عند النظر في قضايا حقوق الإنسان،

وإذ تشير إلى قرار الجمعية العامة ١٨٣/٤٩ المؤرخ في ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤، وإلى قراريها هي ١١/١٩٩٤ المؤرخ في ٢٥ شباط/فبراير ١٩٩٤ و٢١/١٩٩٤ المؤرخ في ١ آذار/مارس ١٩٩٤،

وإذ تؤكد من جديد الحاجة إلى آلية تقييم ذات صلة بغية تأمين تعزيز، وتشجيع وتدعيم المبادئ الواردة في إعلان الحق في التنمية، والحاجة إلى تزويد مركز حقوق الإنسان بوحدة تنسيق تكون مهمتها المحددة هي متابعة تنفيذ الإعلان،

وإذ تحيط علما مع الاهتمام باجتماع رئيس الفريق العامل المعني بالحق في التنمية مع أعضاء لجنة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية في الدورة التاسعة لتلك اللجنة واشتراك رئيس لجنة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية ونائب رئيس لجنة حقوق الطفل في جلسات الفريق العامل في دورتيه الثانية والثالثة على التوالي،

وإذ تلاحظ أن الأمين العام المساعد وجه رسالة، مؤرخة في ١٤ نيسان/أبريل ١٩٩٤، إلى الأمناء التنفيذيين للجان الإقليمية وإلى رؤساء المؤسسات المالية الدولية يحثهم فيها على الاشتراك بفعالية في دورات الفريق العامل والمساهمة مساهمة ملموسة في عمله،

وإذ ترحب بفعالية عملية المشاورات بين الوكالات بغية إنجاز مشروع الإعلان ومشروع برنامج العمل اللذين سيعتمدهما مؤتمر القمة العالمي للتنمية الاجتماعية، وبعقد مؤتمر الأمم المتحدة للمستوطنات البشرية (الموئل الثاني)، وبالتزام المفوض السامي لحقوق الإنسان بإجراء مشاورات رفيعة المستوى مع رؤساء الدول أو الحكومات، ورؤساء المؤسسات المالية المتعددة الأطراف، والوكالات المتخصصة والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية حول تنفيذ تدابير كافية لايجاد حل دائم لأزمة ديون البلدان النامية،

وقد نظرت في تقريري الفريق العامل المعني بالحق في التنمية عن أعمال دورتيه الثانية والثالثة (E/CN.4.1995/11 وE/CN.4/1995/27)،

١- تحيط علما مع التقدير بتقريري الفريق العامل المعني بالحق في التنمية عن دورتيه الثانية والثالثة، وترحب بتوصياته؛

٢- ترحب بالجهود التي يبذلها الفريق العامل والتي يتزايد توجيهها نحو إنشاء آلية تقييم دائمة في المستقبل لمتابعة تنفيذ إعلان الحق في التنمية وفقا لقرارات اللجنة والجمعية العامة ذات الصلة؛

٣- تحث الأمين العام على اتخاذ مزيد من التدابير اللازمة لتحقيق نشر أحكام إعلان الحق في التنمية وعمل الفريق العامل المعني بالحق في التنمية نشرا فعالا واسع النطاق؛

٤- تحث الأمين العام على اتخاذ الخطوات اللازمة لتنفيذ التوصيات المقدمة من الفريق العامل في دورتيه الثانية والثالثة، ولا سيما بتزويد مركز حقوق الإنسان بوحدة تنسيق تكون مهمتها المحددة هي متابعة إعلان الحق في التنمية وتنفيذه؛

٥- تحث الفريق العامل على مواصلة تحديد السبل والوسائل واقتراح المزيد من التدابير الملموسة الكفيلة بتعزيز وجود بيئة اقتصادية دولية تكون أكثر استجابة لاحتياجات البلدان النامية، وبخاصة أقل البلدان نموا بينها، بغية إتاحة تنفيذ الحق في التنمية؛

٦- توصي بأن يكرس المجلس الاقتصادي والاجتماعي، في أقرب وقت ممكن، الجزء الرفيع المستوى من إحدى دوراته الموضوعية لتقييم تنفيذ إعلان الحق في التنمية داخل منظومة الأمم المتحدة، بما في ذلك عمل المؤسسات المالية الدولية وغيرها من الوكالات المتخصصة ومع مراعاة عمل الفريق العامل وتقريره واستنتاجات مؤتمر القمة العالمي للتنمية الاجتماعية بشأن هذه القضية؛

٧- توصي بأن تتجلى مسألة إعمال الحق في التنمية على نحو كاف في عمل مؤتمر القمة العالمي للتنمية الاجتماعية الذي سيعقد في كوبنهاغن وفي نتائجه النهائية، ولا سيما فيما يتعلق بتهيئة بيئة اقتصادية واجتماعية مؤاتية وايجاد سبل لتنفيذ نتائج القمة ومتابعتها؛

٨- توصي أيضا بإيلاء الاعتبار لإدراج مسألة الحق في التنمية في جداول أعمال المؤتمرات القادمة الأخرى التي ستعقدها الأمم المتحدة، بما في ذلك خاصة مؤتمر الأمم المتحدة للمستوطنات البشرية (الموئل الثاني) والمؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة: العمل من أجل المساواة والتنمية والسلم، والدورة الموضوعية للجنة التنمية المستدامة؛

٩- تقرر أن يعقد الفريق العامل دورتين مدة كل منهما أسبوع واحد، في نيسان/أبريل وأيلول/سبتمبر ١٩٩٥ على التوالي، لوضع توصياته من أجل تقديمها إلى اللجنة في دورتها الثانية والخمسين؛

١٠- تطلب إلى مركز حقوق الإنسان إعطاء الأولوية للحق في التنمية بجعله برنامجا فرعيا لبرنامج أنشطته لفترة السنوات ١٩٩٢-١٩٩٧ وبرنامج أنشطته مستقبلا؛

١١- ترجو من المجلس الاقتصادي والاجتماعي في دورته الموضوعية لعام ١٩٩٥ أن يواصل، في إطار بند جدول الأعمال "مسائل حقوق الإنسان"، النظر في مسألة تنفيذ أحكام إعلان الحق في التنمية؛

١٢- ترجو من المفوض السامي لحقوق الإنسان مواصلة تعزيز تنفيذ الحق في التنمية وإعلان الحق في التنمية بأمور منها العمل عن كثب مع الفريق العامل المعني بالحق في التنمية وتقديم توصيات لزيادة دعم الهيئات المختصة في منظومة الأمم المتحدة، تحقيقا لولايته في تعزيز وحماية إعمال الحق في التنمية؛

١٣- تكرر طلبها إلى الأمين العام أن يضمن منح الفريق العامل كل ما يلزم من مساعدة للنهوض بولايته، ولا سيما الموارد البشرية والمالية؛

١٤- تقرر أن تتاح تقارير الفريق العامل عن عمله، مشفوعة بالوثائق الأخرى ذات الصلة بالتنمية، إلى الجمعية العامة في سياق الاحتفال بالذكرى السنوية الخمسين لإنشاء الأمم المتحدة؛

١٥- ترجو من الأمين العام أن يقدم إلى اللجنة في دورتها الثانية والخمسين تقريرا عن تنفيذ هذا القرار؛

١٦- تقرر النظر في مسألة الحق في التنمية في دورتها الثانية والخمسين، في إطار البند المعنون "مسألة إعمال الحق في التنمية".

- - - - -